لا ان يصرح على الشاهد ولا انزجره   ولا يثبت عدالته ويسمى
ح عدلا باطنا   عمل بشهادته اى القاضي ان يحكم بشهادة من عرف
عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم
فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا   طلب منه التزكية فاذا زكى الشاهد
ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر
الفصل في الزمان والا طلب منه التزكية لطر ان ما يكون من المرتبتين
عند القاضي لصحبة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر   من
يبغضه بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة
ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه
والشهادة ولو لوالده لو قال والشهادة لشخص لبعضه
كان اولى واعم لتعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال
فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قال الماوردي في العمد
المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما
عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا
للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر
على المعتمد وللشهادة برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه
بما فيه اى الكتاب قال في الروض وغيره ولو حكم
بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه وان حصل
ان انشأ الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهد علي بكذا او
قراءة الكتاب فلا بد فيه من قوله اشهد علي بما فيه والمكتوب
اليه يطلبه اليه وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب
وفسر الاصحاب اى اصحاب الشافعي رض   واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا وليس ختمه بعد قراءته على الشاهد بحضرته
وليعرض

وليعرضه ويقول لهما اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما
مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها
ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم المحضر ان المال
المذكور حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار
او بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع
ذلك والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد
وقف الامر الى ظهوره فان لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه
ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويقضي على الكتاب
القاضي ان شافهوه في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر واعلم
ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما دون مسافة
العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وفيما دون
مسافة القصر بتعديل الكاتب القاضي لانه تعديل قبل اداء
الشهادة ولا يكفي تعديل المدعي شهوده ولان الكشف انما يثبت
بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبت بقولهم وان الشاهد يزكي
نفسه   في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما
يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى
واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين
اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من
التصرف في ملكه على التمام ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشئ مقسوم ولو طلب
الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية
ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك وهي
ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فقسمة المتشابهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)